



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في دورته الثمانين، المعقودة في الفترة ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٧٣/٢٠١٧ بشأن ماريا لورا بايس وخورخي أوسكار بيتروني (الأرجنتين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الأرجنتين بشأن ماريا لورا بايس وخورخي أوسكار بيتروني. وردت الحكومة على البلاغ في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، وأحيلت المعلومات إلى المصدر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ لتلقي ردود إضافية، وقد تلقت الرد عليها في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ماريا لورا بايس مواطنة أرجنتينية، تعمل موثقة عامة، توجد رهن الاحتجاز منذ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦. وخورخي أوسكار بيتروني مواطن أرجنتيني. وكلاهما محتجزان في سجن باور، بمقاطعة قرطبة. ويوجد الشخصان رهن الاحتجاز بموجب الأحكام الصادرة في القضية المسماة القضية الكبرى للسجل العقاري، التي تضم عدة قضايا وإجراءات جنائية تتعلق بالأحداث المسجلة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦.

٥- ويفيد المصدر بأن المدعي العام لمقاطعة قرطبة قرر، اعتباراً من ٢٠٠٦، بموجب الإجراءات الإدارية رقم ٢٠٠٦/٣٠ و ٢٠٠٨/٣١ و ٢٠٠٨/٦٧ و ٢٠٠٩/٠٤، أن أي شكوى تتعلق بالسجل العقاري لمقاطعة قرطبة ينبغي أن تسند حصراً إلى مكتب المدعي العام رقم ٥ بالدائرة القضائية رقم ١. وأفيد أيضاً بأن الغرفة الجنائية بالدائرة العاشرة في قرطبة ألغت، بموجب الحكم رقم ٢٦ الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، توزيع الاختصاصات بالتناوب أو بالقرعة في القضايا المتعلقة بالسجل العقاري وأسندت لنفسها الولاية القضائية الحصرية على هذه القضايا. ويدعي المصدر أن هذا التحفظ على الاختصاص عن طريق إجراءات إدارية وحكم قضائي، أنشأ محكمة خاصة أو مخصصة، ينتهك حق السيدة بايس والسيد بيتروني في أن تحاكمهم محكمة مختصة (القاضي الطبيعي)، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في قرطبة، والتشريعات المحلية، والمعاهدات الدولية.

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد حوكت السيدة بايس وأديننت في أربع مناسبات متتالية من المحكمة نفسها (الغرفة العاشرة) وعلى الجرم نفسه (التزوير) من دون أن تعاود الإجراء. وصدرت الأحكام في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ومع ذلك وقبل ذلك، رفعت السيدة بايس شكوى جنائية مكتملة ضد أعضاء الغرفة المذكورة، وهو ما كان يفترض أن يجبرهم على التنحي من القضية بموجب المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ودُكر أن القضاة المذكورين لم يتنحوا من القضايا، على الرغم مما تقدم، وإنما باشروا محاكمة السيدة بايس وأصدروا أربع إدانات في حقها.

٧- ويدعي المصدر أن حرمانها المذكور آنفاً من حقها في تنحي قاض من القضية دليل على حدوث انتهاك للحق في أن تحاكم أمام محكمة نزيهة؛ ويزعم علاوة على ذلك أن مثول المتهم أمام المحكمة نفسها مرات متعاقبة يعني وجود تحيز في هذا الصدد. ووقت ورود المعلومات، كانت القضية لا تزال تنتظر البت في محاكمة خامسة للسيدة بايس، مرة أخرى أمام الغرفة العاشرة نفسها.

٨- ومن جهته، أدين السيد بيتروني بجرمة غصب ملكية والتزوير أمام الغرفة الجنائية بالدائرة العاشرة، التي حكمت عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بالسجن خمس سنوات وستة أشهر. وفي وقت لاحق، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أمرت محكمة العدل العليا في قرطبة بإطلاق سراحه اعتباراً لكون الحكم ليس نهائياً ولعدم استيفاء أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة لمتطلبات القانون. وبدلاً منه، حكم على السيد بيتروني بدفع كفالة، والمثول أمام المحكمة مرتين كل شهر، وعدم مغادرة المقاطعة.

٩- وأفاد المصدر بأن محكمة العدل العليا رفضت، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعوى طعن استثنائي رفعت نيابة عن السيد بيتروني. ونتيجة لذلك، في اليوم التالي، أمرت الغرفة العاشرة بتوقيفه، وهو ما جرى في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ نفسه، بعيد مثول المدعى عليه أمام المحكمة (بموجب نظام الحضور كل خمسة عشر يوماً الذي كان خاضعاً له).

١٠- ويشير المصدر إلى أن الغرفة العاشرة أصدرت في تلك المناسبة أمراً جديداً بالاحتجاز السابق للمحاكمة، بدلاً من إحالة القضية إلى قاضي التنفيذ الجنائي بغرض قضاء العقوبة. وبهذا، ظلت قضية السيد بيتروني تحت اختصاص الغرفة العاشرة في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة، بدلاً من نقله إلى مرحلة تنفيذ العقوبة الجنائية، تحت إشراف المحاكم المسؤولة عن ذلك. ويدعي المصدر أن السيد بيتروني كان سيستفيد أمام محكمة الإنفاذ من مزايا إجرائية من مثل احتساب العقوبة، وفترة الإفراج المشروط، ومرحلة الثقة، والنظام شبه المفتوح. وفي ضوء ما تقدم، يدعي المصدر أنه لا توجد أي أسس قانونية لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة على السيد بيتروني، بالنظر إلى أنه قد أدين بموجب حكم قضائي، ولذلك كان يفترض الشروع في قضاء العقوبة في إطار عملية التنفيذ العادية.

١١- وإضافة إلى ذلك، أفيد أنه بالنظر إلى رفض دعاوى الاستئناف الاستثنائية المقدمة من السيد بيتروني من جانب محكمة العدل العليا ثم حكم الغرفة العاشرة عليه بالاحتجاز السابق للمحاكمة، أقيمت الغرفة المذكورة رهن السراح المؤقت سائر الأفراد المعنيين والمحكوم عليهم في نفس القضية. وفي وقت لاحق، أحالت الغرفة العاشرة نفسها قضايا هؤلاء الأفراد الآخرين إلى محكمة الإنفاذ لتنفيذ الأحكام، من دون أن تأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدعي المصدر أن هذا يرقى إلى حالة من حالات المعاملة التمييزية، بما أن قرار سلب السيد بيتروني حريته في هذه القضية يقوم على وضعه الاقتصادي، مما أدى إلى عدم مساواة في المعاملة على حساب ممارسة السيد بيتروني لحقه في الحرية الشخصية، بالنظر إلى المعاملة المواتية التي حظي بها المدانون الآخرون في القضية الكبرى للسجل العقاري.

١٢- ويسلط المصدر الضوء على أن السيد بيتروني لم يقدّم أبداً بتحضيرات للفرار، ولم تكن له أي سوابق جنائية، وإنما امتثل جيداً لالتزاماته بعدم مغادرة المقاطعة وأداء كفالة (أعلى من الآخرين) والمثول أمام محكمة مرتين في الشهر خلال الفترة التي كان فيها تحت نظام الإفراج

المشروط. وبالرغم مما سبق، حُكِمَ عليه بعقوبة أشد، ولم يستفد من الإفراج المشروط بينما كان يجري البت في الطعون الاستثنائية أمام المحاكم الأعلى (على غرار ما حصل عليه المدانون الآخرون) ولم يسمح له بقضاء العقوبة السجنية تحت ولاية محكمة إنفاذ (كما هو الحال بالنسبة للأفراد الآخرين المحكوم عليهم عند الرفض النهائي لما قدموه من طعون). وكل هذا يعود، وفقاً للمصدر، إلى الوضع الاقتصادي للسيد بيتروني، وهو ما يشكل حالة من حالات التمييز.

١٣- واستناداً إلى الوقائع التي يدعيها المصدر، يمكن الخلوص إلى أن الحالة الموصوفة قد تشكل حالة احتجاز تعسفي بالنظر إلى انعدام أي أساس قانوني لاحتجاز السيد بيتروني السابق للمحاكمة، وفقاً للفئة الأولى. وبالمثل، فيما يتعلق بالحق في محاكمة وفق الأصول القانونية أمام محكمة مختصة ونزيهة، يمكن للدعوات التي قدمها المصدر أن تفضي إلى استنتاج عدم التقيد جزئياً بالقواعد المتصلة بمراعاة الأصول القانونية، على حساب السيدة بايس والسيد بيتروني، وفقاً للفئة الثالثة. وأخيراً، قد يشكل قرار تشديد شروط ممارسة السيد بيتروني لحقه في الحرية الشخصية مقارنة بغيره من المدانين، بسبب وضعه الاقتصادي، حالة من حالات الاحتجاز التعسفي بحكم طبيعته التمييزية، وفقاً للفئة الخامسة.

رد الحكومة

١٤- في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى حكومة الأرجنتين بلاغ القضية في إطار إجراءاته العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة الرد على البلاغ المذكور، بالحجج ومعلومات عن القضية. وردت الحكومة على البلاغ في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

الإجراءات القضائية

ألف - خورخي أوسكار بيتروني

١٥- تشير الحكومة إلى أن السيد بيتروني اعتقل في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في إطار القضايا المسجلة *إينز ألفريدو ميغيل وآخرون للاشتباه في ارتكابهم التزوير وما إلى ذلك*، القضيتان ٢٣٠٥٢٧ و ١٠١٥٠٧٤ (أعضاء ما يسمى القضية الكبرى للسجل العقاري). وأفيد بأن الغرفة الجنائية بالدائرة العاشرة قررت، في حكمها رقم ١ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، أن تعلن السيد بيتروني شريكاً جنائياً أساسياً مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جريمة التزوير المستمرة وشريكاً جنائياً أساسياً مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جريمة الغصب، بالمساعدة الحقيقية، وبالتالي، أن تحكّم عليه بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر وغرامة قدرها ٨٠٠٠٠٠ بيسو، إضافة إلى المصاريف القانونية والتكاليف، حيث حولت احتجازه إلى احتجاز سابق للمحاكمة، وعليه أن يبقى في المجمع السجني رقم ١ "الأب لوتشيسي"، بأمر من المحكمة وتحت عهدها. ويرأت الغرفة العاشرة السيد بيتروني، في حكمها، من تهمة الغصب بسبب تقادم الدعوى الجنائية.

١٦- وتشير الحكومة إلى أن دفاع السيد بيتروني طعن بالنقض في هذا الحكم، فيما يتصل بالإدانة المدنية والجنائية، وهو ما رفضته الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا بموجب الحكم الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي مقابل الحكم المذكور، قدم دفاع السيد بيتروني طعناً استثنائياً اتحادياً، أعلن رفضه رسمياً في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، مما ألجأه إلى تقديم شكوى لدى محكمة العدل العليا للأمم المتحدة. وهذا الإجراء قيد النظر حالياً أمام المحكمة الأعلى، ولذلك فإن حكم الإدانة ليس نهائياً بعد.

١٧- ومن جهة أخرى، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أيدت الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا الطعن بالنقض المقدم من دفاع السيد بيتروني في الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي أمرت به الغرفة العاشرة، مما وسع نطاق آثار ما تقرر لتشمل المدعى عليهم الآخرين، بمن فيهم السيدة بايس. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، استرجع السيد بيتروني حريته، وفق ما أمرت به محكمة الإنفاذ الجنائي للدائرة الثالثة، بعيد إيداع الضمان الاحترازي الحقيقي الذي فرضته المحكمة العليا، حيث كان قد ظل محروماً من حريته لمدة شهرين وتسعة أيام.

١٨- وذكرت الحكومة أنه عند تأكيد الدائرة الجنائية للإدانة الصادرة عن الغرفة العاشرة، ورفض الطعن الاستثنائي الاتحادي، نقضت الغرفة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ إنهاء احتجاز السيد بيتروني السابق للمحاكمة وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ نفذ قرار سلبه حريته، في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي مقابل القرار المذكور، قدم دفاع السيد بيتروني طعناً بالنقض، وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أيدت الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا القرار، فاتحة الباب بذلك لطعن استثنائي اتحادي، رُفض رسمياً في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، لعدم وجود أثر مسجل لتقديم الطعن المباشر أمام محكمة العدل العليا للأمم.

١٩- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، رفضت الغرفة العاشرة ملتزم تخفيف احتجاز السيد بيتروني السابق للمحاكمة، وإخضاعه بدلاً منه للإقامة الجبرية، على أساس أن الشكوى التي قدمها دفاع المحتجز أمام محكمة العدل العليا للأمم كانت لا تزال تنتظر البت فيها. وفي مقابل هذا القرار، قدم الدفاع طعناً بالنقض رفضته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا، كما رفضت، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الطعن الاستثنائي الاتحادي المقدم من الدفاع. ولا يوجد أثر مسجل لرفع أي شكوى أمام محكمة العدل العليا للأمم.

٢٠- ومن جهة أخرى، تشير الحكومة إلى أن الغرفة العاشرة طلبت، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، إلى محكمة الإنفاذ الجنائي المعنية عدم إنفاذ منطوق الحكم رقم ٨٦٠ الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حرصاً على ألا يتم حرمان السيد بيتروني من حريته. وبناء على ذلك، بموجب مرسوم صادر في التاريخ نفسه، قررت محكمة الإنفاذ الجنائي للدائرة الثالثة ألا تستوفي الضمان الاحترازي الحقيقي المقدم من السيد بيتروني.

٢١- وفي وقت لاحق، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حددت الغرفة العاشرة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ موعداً أولياً لقضاء السيد بيتروني التام للحكم السالب للحرية الصادر في حقه، وهو ما أبلغت به محكمة الإنفاذ الجنائي.

٢٢- وفي الأخير، مثل دفاع السيد بيتروني أمام الغرفة العاشرة والتمس إعلان سقوط الدعوى الجنائية، على أساس الفقرة ٦ من المادة ٥٩ من قانون العقوبات، وهو ما رفض في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقدم طعناً بالنقض في هذا القرار، رفضته رسمياً الدائرة الجنائية لمحكمة العدل العليا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي مقابل هذا الحكم، قدم دفاع السيد بيتروني، في خطوة أولى، طلب إعلان بطلانه الذي رفضته الدائرة الجنائية رسمياً في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، ثم لاحقاً قدم طعناً استثنائياً، أعلن عدم قبوله بدوره في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ولا يوجد أثر مسجل لتقديم الدفاع طعناً مباشراً أمام محكمة العدل العليا للأمم.

٢٣- وأفيد كذلك أنه لا يزال ينتظر البتّ من الدائرة الجنائية لمحكمة العدل العليا الطعنُ بالنقض الذي قدمه دفاع السيد بيتروني في القرار الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ برفض ملتمس تخفيف الاحتجاز السابق للمحاكمة.

باء- ماريا لورا بايس

٢٤- تشير الحكومة إلى أن السيدة بايس يضم سجلها عدة أحكام بالإدانة صادرة عن الغرفة الجنائية للدائرة العاشرة، في إطار قضايا مقدمة ضدها على الصعيد الداخلي.

٢٥- وبالتالي، تفيد بأنه بموجب الحكم رقم ٣، الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعلن أن السيدة بايس شريكة في ارتكاب جريمة التزوير (المادتان ٤٥ و ٢٩٣ من قانون العقوبات) وحكم عليها بالحبس ثلاث سنوات وعشرة أشهر، وبغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ بيسو، وفقدان الأهلية لمدة سبع سنوات (القضيتان رقم ١٥٤٤١٨ و ١٣٩١١٠). ومقابل هذا الحكم، قدم دفاعها طعناً بالنقض متظلماً فقط بشأن تحديد العقوبة، وهو ما رفضته الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا بموجب القرار رقم ١٥٤ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي أيد الحكم. وقدم الدفاع طعناً استثنائياً اتحادياً، سحبته السيدة بايس، وبذلك أصبح حكم الإدانة نهائياً.

٢٦- وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أدينَت السيدة بايس بارتكاب جريمة التزوير بالمشاركة الفعلية (المواد ٤٥ و ١٩٣ و ٥٥ من قانون العقوبات)، حيث حكم عليها بعقوبة الحبس ثلاث سنوات وستة أشهر وإسقاط الأهلية الخاصة لفترة سبع سنوات (القضية رقم ٩٥٠٦٩)، والتي ضُمت مع ما سبق في عقوبة واحدة بالسجن خمس سنوات وستة أشهر، وبغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ بيسو، وإسقاط الأهلية لمدة عشر سنوات. ولم يطعن في هذا الحكم بالنقض، ولذا أصبح نهائياً.

٢٧- وتشير الحكومة، علاوة على ذلك، إلى أن السيدة بايس أدينَت في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ بارتكاب جريمة التزوير بالمشاركة الفعلية (المواد ٤٥ و ٢٩٣ و ٥٥ من قانون العقوبات)، وحكم عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة قدرها ٧ ٠٠٠ بيسو، وإسقاط الأهلية لمدة ست سنوات (القضيتان رقم ٩١٩٧٢ و ١٦٧١٥٧). وفي مقابل هذا القرار، قدم الدفاع طعناً بالنقض متظلماً فقط من ضم العقوبات إلى بعضها، وهو ما رفضته الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا بموجب القرار رقم ١١١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١. ولم يقدم طعن استثنائي اتحادي، فأصبح الحكم المذكور بدوره نهائياً.

٢٨- وفي وقت لاحق، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدينَت السيدة بايس بارتكاب جريمة تزوير مستمرة (المادتان ٤٥ و ٢٩٣ من قانون العقوبات)، حيث حكم عليها بثلاث سنوات حبساً، وبغرامة قدرها ١٥ ٠٠٠ بيسو، وفقدان الأهلية لمدة سبع سنوات (القضية رقم ١٦١٠٧٠). وفي مقابل الحكم المذكور، طعن الدفاع بالنقض متظلماً بشأن ما خلص إليه الحكم فيما يتعلق بالمشاركة الجنائية للسيدة بايس، وهو ما رفضته في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا، وفي وقت لاحق، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفضت الطعن الاستثنائي الاتحادي. وفي رأي الحكومة، لا يوجد أثر مسجل لتقديم طعن مباشر أمام محكمة العدل العليا للأمم.

٢٩- وأفيد بأن السيدة بايس قد أدينبت بموجب الحكم رقم ١ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ بارتكاب جريمة التزوير (المادتان ٤٥ و ٢٩٣ من قانون العقوبات)، وحكم عليها بعقوبة ثلاث سنوات وستة أشهر حبساً، وغرامة قدرها ٢٠ ٠٠٠ بيسو، وإسقاط الأهلية لمدة عشر سنوات (القضايا رقم ٢٣٥٢٥٢ و ٢٣٥٢٧ و ١٠١٥٠٧٤)، وحددت عقوبة موحدة بالسجن لمدة ثماني سنوات، وغرامة قدرها ٢٨ ٠٠٠ بيسو، وإسقاط الأهلية الخاصة لمدة عشر سنوات. وفي مقابل الحكم المذكور، قدم دفاع السيدة بايس طعناً بالنقض، متظلماً من أدلة الإثبات في الحكم من حيث اعتبارها شريكة في الجريمة التي اتهمت بها، ومن حيث تحديد العقوبة، وضم العقوبات إلى بعضها، والاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، قبلت الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا الطعن المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة (الحكم رقم ٣٦)، وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفضت الطعن المتعلق بالإدانة الجنائية (الحكم رقم ٥١٦). وفي مقابل هذا القرار الأخير، قدم دفاع السيدة بايس طعناً استثنائياً اتحادياً، رفضته الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، وهو ما أفضى إلى تقديم شكوى أمام محكمة العدل العليا للأمم المتحدة، التي رفضت الطعن في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، حيث استنفدت بذلك درجات التقاضي المحلية وأصبح حكم الإدانة نهائياً.

٣٠- وأخيراً، في إطار القضية رقم ٩٥٤٢٦٢ (قضايا غرابو)، أدينبت السيدة بايس في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بارتكاب التزوير المستمر والمتكرر (المواد ٤٥ و ٢٩٣ و ٥٥ بمفهوم المخالفة و ٥٥ من قانون العقوبات)، حيث حكمت عليها بثلاث سنوات حبساً، وإسقاط الأهلية الخاصة بضعف تلك المدة، كما ضمت الأحكام السابقة في فترة عشر سنوات وستة أشهر سجنًا، وغرامة ٣٨ ٠٠٠ بيسو، وإسقاط الأهلية لممارسة مهنة موثق لمدة عشر سنوات.

تحليل المسائل المعروضة على اللجنة

٣١- أشارت الحكومة، عن طريق وزارة حقوق الإنسان والتعددية الثقافية، إلى أن محكمة الإنفاذ الجنائي بالدائرة الثانية قررت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، في القضايا المسجلة بايس، ماريا لورا - إنفاذ العقوبة السالبة للحرية، أن تمتعها بالإفراج المشروط إلى حين التنفيذ الكامل للعقوبة، التي ستشرع فيها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولذلك، تتمتع السيدة بايس في الوقت الراهن بحريتها الشخصية.

٣٢- ومن دون الإخلال بما سبق، تسلط أمانة حقوق الإنسان الضوء على الملاحظات التي قدمتها محكمة العدل العليا، فيما يتصل بالانتهاك المزعوم لضمائنات المحاكمة العادلة في الدعاوى القضائية المرفوعة على السيدة بايس المبينة أعلاه. وهكذا، تشير محكمة العدل العليا إلى أن السيدة بايس لم تتظلم أبداً من تدخل الغرفة الجنائية للدائرة العاشرة، بما أن الطعون المقدمة في مختلف القضايا أفضت إلى تظلمات أخرى.

٣٣- وفي هذا الصدد، حذرت محكمة العدل العليا من أن متهمًا آخر، في القضية رقم ١٦١٠٧٠، التي تشمل السيدة بايس، طعن في تدخل الغرفة بحجج مماثلة للتي يلمح إليها المصدر (التمسك بمبدأ القاضي الطبيعي)، وهو تظلم رفض بموجب حكم الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا رقم ٥١٤ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على أساس أن تدخل الغرفة العاشرة يتوافق مع قواعد الارتباط الذاتي للدعاوى القضائية وتراكمها وفصلها. وتواصل الحكومة

في ردها إبراز ما كرسته المحكمة من تدخل الغرفة المذكورة كمحكمة ابتدائية في الدعاوى المتعلقة بما يسمى القضية الكبرى للسجل العقاري، بحكم أنها قد اختيرت بالقرعة بواسطة الحاسوب وفقاً للاتفاق التنظيمي رقم ٦٦٨/٢٠٠٣ الصادر عن المحكمة العليا في إطار ممارسة صلاحيات الرقابة الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم نظام توزيع القضايا بين المحاكم ذات الاختصاص المادي والإقليمي المتماثل (المادة ١٦٦، الفقرتان ٢ و ١٢ من دستور المقاطعة، والمادة ٢٥ من قانون تنظيم السلطة القضائية)؛ وأنه اعتباراً للاختصاص الشخصي، ونظراً لما سبق هذه القضية من تسجيل قضايا أخرى قيد المحاكمة ضد المدعى عليها ماريا لورا باس (استناداً إلى قضايا كارداريلي، وأنخليكا وآخرون، SAC 139110)، تقرر أن تتبع هذه القضايا بدورها المسار نفسه، وتُضم إليها (المادة ٤٧، الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، من دون المساس بالفصل اللاحق للمحاكمات وفقاً لأحكام المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية (محكمة العدل العليا، أركانا، الحكم رقم ٤٢٥ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

٣٤- وتضيف المحكمة العليا أن المتهم معها الذي قدم طلب تنحي القاضي احتفظ بهذا التظلم (التمسك بمبدأ القاضي الطبيعي) في الاستئناف الاستثنائي الاتحادي الذي رفض (القرار رقم ٤١٥ الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥)، حيث أصبح الحكم المذكور نهائياً عند عدم قبول الشكوى المقدمة أمام محكمة العدل العليا للأمم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٣٥- ولكل هذه الأسباب، تؤكد الحكومة أن المطالبة المتعلقة بانتهاك الحق في القاضي الطبيعي لم تكن موضع خلاف أثناء الطعون الداخلية التي قدمتها السيدة بايس.

٣٦- ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بالتماس تنحي عضوين من الغرفة العاشرة الذي قدمه دفاع السيدة بايس ضمن القضية رقم ٩٥٤٢٦٢، فقد رفضت الغرفة العاشرة هذا التماس في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ لفوات أوانه ولعدم مقبوليته. وفي مقابل ذلك القرار، قدم دفاع السيدة بايس طعناً بالنقض أمام الدائرة الجنائية لمحكمة العدل العليا، التي رفضته في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لأسباب من بينها: (أ) أن الإجراءات القضائية المذكور ينبغي أن يقدم في المحاكمة خلال الأجل المحدد في الاستدعاء، إلا إذا كان قائماً على سبب نتج أو عُرف بعد المواعيد النهائية (المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ و(ب) أن التماس التنحي الذي بوشركان قد فات أوانه بشكل واضح، بما أنه قدم بعد عشرة أشهر تقريباً من حدوث السبب المحتج به؛ و(ج) أن التدخل السابق للقضاة في إطار ممارسة الوظائف الخاصة بهم، مثل التدخل في المحاكمات المتراكمة، وكذلك وجود أحكام تتنافى مع المصالح الفردية، ليست سبباً كافياً للاشتباه في عدم نزاهة قاض، إذا لم تكن هناك مزاعم بوجود ملابسات أخرى يمكن انطلاقاً منها الاستدلال عليها أو الاشتباه فيها بجدية.

٣٧- وتشير الحكومة إلى أن دفاع السيدة بايس قدم، في مقابل القرارات التي اتخذتها الدائرة الجنائية، طعناً استثنائياً اتحادياً، رفض رسمياً في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مما أجازها إلى تقديم شكوى أمام محكمة العدل العليا للأمم، التي رفضت الطعن في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦.

٣٨- وبهذه الطريقة، تؤكد الحكومة أنه ثبت أن من تدخل في المحاكمات المذكورة هو قاض طبيعي ونزيه، في احترام كامل للضمانات القانونية الواجبة، حيث تمكنت من أن تمارس بشكل فعال الحق في الدفاع أمام المحاكم المختصة، التي بتت في المطالبات في غضون فترة زمنية معقولة.

٣٩- وفيما يتعلق بالحالة المزعومة للسيد بيتروني، تشير الحكومة، في المقام الأول، إلى أن الشخص المذكور يوجد منذ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (التاريخ الذي أحالت فيه الغرفة ملف المحتجز) تحت إمرة المراقب القضائي لمحكمة الإنفاذ الجنائي بالدائرة الثالثة، في هيئة مشتركة مع الغرفة العاشرة، الذي يحتفظ بصلاحيه الأمر بوقف أو تعديل التدابير التقييدية. وفي هذا الصدد، وحرصاً على مزيد من التفصيل، أرفقت الحكومة التقرير المتعلق بالحالة الصحية والخدمات المقدمة في المجال الخاص، وإمكانية وصول السيد بيتروني إلى الأنشطة التعليمية والاتصالات التجارية.

٤٠- وفيما يتعلق بعدم المساواة المزعومة في معاملة السيد بيتروني، تشير الحكومة إلى أن محكمة العدل العليا أشارت، بعيد تقديم تفاصيل عن حالة المتهمين الآخرين في القضية التي تورط فيها السيد بيتروني (التي يحال إليها حرصاً على الإيجاز)، بداية إلى أن حالة التمييز المذكورة لم تدرج في ملتمسات المدعى عليهم العديدة فيما يتعلق بالحرمان من الحرية. ثم حذرت من أن حالات الحبس الاحتياطي قد قررت في حق مدعى عليهم آخرين، حتى قبل صدور الحكم، وشددت على أن حالة سراح المتهمين الآخرين لها أسس فريدة، مما يوضح أنه لم تكن هناك معاملة غير متساوية بسبب وضعه الاقتصادي، أو أي سبب آخر.

٤١- ولذلك، تؤكد محكمة العدل العليا أن الحكم الصادر في قضية السيد بيتروني ليس حكماً نهائياً لكون الطعن المباشر أمام محكمة العدل العليا للأمة لا يزال ينتظر البت، ولهذا فإن الحرمان من الحرية يدخل في التدابير التقييدية.

٤٢- وفيما يتعلق بالمخاطر الإجرائية التي تتركز عليها التدابير التقييدية الوقائية، تلاحظ الحكومة أن القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة العاشرة كما الصادرة عن محكمة العدل العليا قد أقرت مخاطر المحاكمة في حالة سراح، منبهة مع ذلك إلى أن طعناً بالنقض في قرار الغرفة الذي رفض وقف الاحتجاز أو تخفيفه لا يزال ينتظر البت.

٤٣- وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى أن التظلمات المقدمة أمام الفريق العامل لم تقدم أمام المحاكم الوطنية. وهو ما حال دون الدولة الطرف وتقديم رد على التظلمات عن طريق أجهزتها القضائية الداخلية، إذ كان بإمكانها تداركها في حال الرجوع إليها.

٤٤- وأخيراً، فيما يتعلق بالسيد بيتروني، تكرر الحكومة التأكيد أن إجراء التظلم من رفض الطعن الاستثنائي الاتحادي في حكم الإدانة، وكذا ملتمس إعلان تقادم الدعوى من جانب المحاكم الإقليمية، لا يزالان قيد نظر محكمة العدل العليا للأمة.

٤٥- وفي ضوء ما تقدم، تلاحظ الحكومة أن القاضي الطبيعي والنزيه هو من تدخل في إطار القضايا التي رفعت في المحاكم المحلية ضد السيدة بايس والسيد بيتروني، مع المراعاة الواجبة للضمانات الإجرائية، والممارسة الفعلية لحقهما في الدفاع عند تقديمهما وإحالتهم في غضون فترة معقولة للموارد المتاحة على المستوى الداخلي، وهو ما تبنت فيه مختلف الهيئات القضائية المختصة.

٤٦- وتخلص الحكومة إلى أن الحالة المعروضة على الفريق العامل، فيما يتعلق بالسيدة بايس والسيد بيتروني، لا تشكل احتجاجاً تعسفياً ولا تندرج تحت أي فئة من الفئات، ولذلك تطلب إعلانها كذلك.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٧- أحال المصدر تعليقاته وملاحظاته على رد الحكومة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويشير المصدر فيها باستفاضة إلى رأي سابق للفريق العامل بشأن شخص محروم من حريته في الأرجنتين. ووفقاً للمصدر، تفهم محكمة القضية الكبرى أن قضية السجل العقاري قضية واحدة، وبالتالي، لم يكن بالإمكان ممارسة حق طلب تنحي القاضي إلا مرة واحدة، ولكن تبين أن العضو المطلوب تنحيه بت في عدة محاكمات لاحقة، وهو وضع من المؤكد أنه غير قانوني لأنه إذا تنحى لا يمكنه البت في القضية نفسها. ويرى المصدر أن هذا سمح بأن تحاكم السيدة بايس دائماً من جانب المحكمة نفسها.

٤٨- ويضيف المصدر أنه حكم على السيدة بايس، في إحدى القضايا المرفوعة ضدها، بالاحتجاز السابق للمحاكمة للمرة الثانية بينما كانت قد انقضت تماماً السنوات الثلاث من الحكم الأول. غير أنه بعد انقضاء المدة القصوى المسموح بها، حرمت من الحرية بالاحتجاج بحالة غير منصوص عليها في القانون، من مثل أن يكون محكوماً عليها من دون وجود حكم نهائي.

٤٩- ويضيف المصدر أنه لو كان حكم على السيدة بايس في محاكمة واحدة على جميع التهم، كان سيحكم عليها بعقوبة أقصاها ست سنوات لكن محاكمتها محاكمات منفصلة تجاوزت بالفعل عشر سنوات وبشكل كبير الفترة القصوى لإسقاط الأهلية البالغة عشر سنوات.

٥٠- وتضيف أن أحد أعضاء محكمة العدل العليا الذين بتوا في الكثير من القضايا كان من قبل عضواً من النيابة العامة، وعين بهذه الصفة وكيل الادعاء المكلف بالتحقيق كمساعد للادعاء العام للغرفة. ويذكر أن العضو نفسها شقيقة صاحب الشكوى (مدير السجل)، ومع ذلك لم تنتج من القضية.

٥١- ويشير المصدر إلى أنه أمام قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة للمرة الثانية، قدمت شكوى بثلاثة من أعضاء الغرفة بسبب الحرمان غير القانوني المشدد من الحرية، وهي شكوى حفظها مكتب المدعي العام من دون تعليقات ذات بال، وأن اثنين من أعضاء الغرفة الثلاثة هؤلاء عينوا للحكم من جديد على السيدة بايس في قضيتها الأخيرة.

٥٢- ويرى المصدر أن وجود السيدة بايس حالياً رهن الإفراج المشروط وتحت تهديد إدانة جديدة لا يحول دون مطالبة الفريق العامل بتحديد ما إذا كان الإجراء الجنائي المتبع ضدها يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بسبب خطر احتجاز جديد ووشيك.

٥٣- ويشير المصدر، في تعليقاته، إلى أنه حكم على السيد بيتروني بالاحتجاز السابق للمحاكمة للمرة الثانية من دون إلغاء الحكم الأول للاحتجاز السابق للمحاكمة، بحجة خطر الفرار، عندها احتجز في المحاكم بصورة مشينة ومهينة بينما كان يحضر للتوقيع أمام المحكمة كما كان يفعل مرتين في الشهر. وشمل تقييد حريته كفالة كبيرة لا تزال نافذة وحظر الخروج من مقاطعة قرطبة. وتقرر الاحتجاز السابق للمحاكمة للمرة الثانية بحجة خطر الفرار من دون تقديم دليل على الاستعدادات لمثل هذا الفرار، وهو شرط قانوني للأمر بمثل هذا الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدعي المصدر أنه ما دام شخص مدان يتابع إجراءات الطعن، لا يجوز أن يؤمر في حقه بالاحتجاز السابق للمحاكمة مرة أخرى، على ذمة القضية نفسها.

٥٤- وفي قضية السيد بيتروني، يكرر المصدر التأكيد أنه احتجز بينما حددت لأربعة مدعى عليهم آخرين في ظروف متطابقة (رفض الاستئناف الاستثنائي في اليوم نفسه) كفالة جديدة وتركوا في حالة سراح.

٥٥- ويشير المصدر إضافة إلى ذلك إلى أنه من غير المبرر أن يقرر في حق السيد بيتروني الاحتجاز السابق للمحاكمة بينما كان يفني بجميع الالتزامات التحوطية المفروضة عليه في انتظار البت في طلب استئنافه.

المناقشة

٥٦- الفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع ما يعرض عليه من حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً. ويستند في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٥٧- ولم يقتنع الفريق العامل بأن السيدة بايس والسيد بيتروني احتجزا تعسفاً وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك قواعد التعامل مع البلاغات في إطار الإجراءات العادية.

القرار

٥٨- في ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أنه لا يمكن، بناء على المعلومات التي كانت بين يديه، القول إن ماريا لورا بايس وخورخي أوسكار بيتروني احتجزا تعسفاً، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة والقواعد الواردة في أساليب عمله.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]